

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦

ربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٩١٠٤٥٩٠٠٠ جنيه (تسعمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وتسعون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٨١٨٥٩٠٠٠ جنيه (سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٠٤٢٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٢١٤٣٤٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٧٧٧٤٥٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٨٦٠٠٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦٥٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٠٧٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٧٨١٨٥٩٠٠٠ جنيه (سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

وأما - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٨٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات وأعمال متنوعة بمبلغ ١٢٠٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تدري أحكام التأشير العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - للاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

